ما انتفخ من الخبز او وسطه مع ترك جوانبه ان لم يأكلها احد وان كان بحال يأكلها غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره ومن وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا على انه يضيع ما فضل من الكسرات ولا يأكله احد او على انه يقصد الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف واما اكل النفائس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخر والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان تشبيها به ويعدّ منه مجازا او مكروها تنزيها اذ اللايق بطالب الاخرة ان يقنع ويتصدق لان الاخرة خير وابقى ومن

[عنه ان ع]

الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي **المبحث الرابع** في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي عن مجاهد انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى وقال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون اي لا تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس انه جزم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا ونزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا الكل وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال جذ معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا ~~تسرفوا اي لا تعطوا الكل وروى عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال جذ معاذ~~ ~~بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا~~ وقال

السدّي

٥١

السدي اي لا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال تعالى ولا تبسطها كل البسط قال جابر وابن مسعود رضي جاء غلام الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امي تسألك كذا وكذا فقال ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع عليه السلام قميصه ودفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر رضي فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عار فنزلت هذه الاية كذا ذكره السابقون **ح** عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى **غ** عن ابي هريرة رضي انه جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم به **م** عن جابر رضي انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء عن اهلك فلذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال **خ** ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابرهيم بن ادهم انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر رح قال ابن بطال رح اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري رح وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضي الله عنه فظهر ان السرف يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يبقي ما فضل

[فان فضل عن ذي قرابتك]

Copyright © King Saud University